بينهم وبين أبي صالح

« ومن جيد الطرق عن ابن عباس طريق قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهي صحيحة على شرط الشيخين وكثيراً ما يخرج منها الفريابي والحاكم في المستدرك

« ومن ذلك طريق ابن اسحق عن محمد ابن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة أو هو وسعيد بن جبير عنه هكذا بالترديد وهي جيدة وإسنادها حسن وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم منها كثيرا وفي معجم الطبراني منها أشياء

« وأوهى طرقه طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس فان انضم الى ذلك رواية محمد بن مروان الصغير فهي سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج منها الشعبي والواحدي »

اه المراد منه

فعلم من هذا ان رواية عطاء الذي لا يشترط في ذبائح أهل الكتاب ذكر اسم الله هي من أصح الطرق عن ابن عباس وان رواية الكلبي الذي كان يشترط ذلك واهية أو مكذوبة بل هو حلقة من سلسلة الكذب . واخراج الشعبي وغيره منها لا يفيده وقوفها فانهم لم يعتمدوها وقد علمت ان الشعبي وعطاء قالا بعدم اشتراط التسمية

الاستدلال على سوء قصد المرجف

انفرد بالغلط في المسألة صاحب الجريدة المحدثة وهي من الجرائد التي تلقب في مصر بالساقطة ولقبناها في الجزء الماضي بالسياسية لما يتحدث به الناس من ان الغلط يقصد به عمل سياسي في الأزهر واستدلوا على هذا بسكوت حديث السياسة عن مشاركته بهذا الغلط مع انه كان يتحمل الشبه البعيدة للتعريض والتشهير بالمفتي لأن الحديث متهم بتلك السياسة ومعروف بالغرض . ثم شاع ان الجريدة المحدثة لما سامت الغلط وخرجت عن الموضوع الى السباب والمهاترة والتناقض قيل انها لم تصادف من الجانب الذي كان يظن أنها تتقرب اليه الا البعد والسخط ولذلك تكلم الحديث بعد طول الأزم ، فأيد الباطل وخذل الحق ، وصور المسألة عن السائل بأن أهل الترنسفال « يضربون الانعام بالبلط فأفتاه المفتي بأنها حلال » وقد علم القراء من نص السؤال في الجزء الماضي ان السائل قال انهم يذبحون البقر بعد الضرب بالبلط ويذبحون الغنم من غير ضرب . فانظر الى تعمي هذا الحديث البعد عن الصدق لايهام الناس خلاف الحق ، ثم انه يسأل كصاحبه

الجريدة المحدثة ان يتنازل المفتي لقراءة لغوهم ولجاجتهم عليه ونحن نعلم علم اليقين أنه لم يقرأه ولن يقرأه عملا بقوله تعالى في صفات المؤمنين «والذين هم عن اللغو معرضون» وأنه اذا سمعه يأخذ بقوله تعالى فيهم «واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير»

ولو كان المحدث صاحب الجريدة المحدثة يطلب الحق في المسألة لما بادر أحدها الى بذل ٣٠ جنيها من أصل (١٢٠)... في ورقة الفتوى ليشنع عليها اذ توهم ان وراءها مؤامرة خفية سرية بل لكان بادر عند العلم بها الى الامام المفتي وسأله ايضاح الاستدلال بالآية الكريمة التي استدل بها ودفع الشبهة عن الاستدلال ان كانت هناك شبهة . ولولا سوء القصد لما حرفا السؤال بعد ما نشره المرجف. فانه نشره اولا بنصه ثم نشره ثانيا في تقريره على نحو ما أورده المحدث فانه زاد عليه قوله «حتى تشرف على الموت» ولم يقل السائل ذلك ولو قاله لما كان ما تعامن حل الذبح عند الجمهور ولولا سوء القصد لما غير المرجف في تقريره سؤال المستفتي عن لبس القلنسوة بعد نشره في جريدته صحيحا فزعم أخيرا انه قال انهم يلبسونها تشبها بالقوم من غير سبب! وهذا كذب صريح . والفتوى صريحة في اشتراط عدم قصد التشبه

ولو كان المرجف يطلب معرفة الحق في المسألة لما ترك النصوص التي أوردناها في المسألة ولما ترك استفتاء شيخ الازهر وعلمائه في مصر أولا كما كتب في بعض الجرائد وزعم أنه سيستفتي شيخ الاسلام في الاستانة وحاخام اليهود وبطريق النصارى ثم اقتصر على استفتاء حاخام اليهود القرائين في ذبيحة النصارى ثم اكتفى بمقالة في جريدة يهودية تفصل ما أحل لليهود من حيوان البر والبحر وما حرم عليهم وتذكر شروط الذبح عندهم ومنها ان يكون الذابح بدرجة من العدالة قلما توجد في الناس اليوم وان يكون مستقبلا بيت المقدس . ويزعم المرجف ان الله لا يحل لنا ذبيحة النصراني الا اذا كان مستوفيا لتلك الشروط فهو يلزم النصراني بأن يتبع شريعة التوراة وان كان القرآن مصرحا عن لسان عيسى عليه السلام بقوله «ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم» فكأنه يلزمهم بعصيان عيسى فيما نسخه من أحكام التوراة ليكونوا نصارى تؤكل ذبائحهم . على ان الله تعالى أخبر عن اليهود النصارى بأنهم لم يقيموا التوراة والانجيل وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه ليوافق أهواءهم ثم انه في السورة التي

يذكر فيها هذه الأحكام عنهم يحل لنا طعامهم فهو تعالى أعلم بعقائدهم وبأعمالهم وبأقوالهم وقد أحل لنا ذبائحهم ولم يكلفنا بأن نقرأ قبل أكلها كتبهم ونطبق أحكامها على الذابح بل ورد في الحديث «لا تصدقوهم ولا تكذبوهم» أي فيما يخبروننا به عن شريعتهم ولكن صاحب الجريدة المحدثة يصدقهم ويحتج كتبهم ويقيد بكلام جريدة من جرائدهم إطلاق القرآن حل طعامهم وذلك لأن مفتي الديار المصرية قال بوجوب الأخذ بهذا الإطلاق ثم رجع فيه وقال لا يعمل بأقوالهم ! ولكن المفتي يقدم نصوص القرآن على كل شيء كسائر أئمة المسلمين فهل نترك القرآن لأن المفتي متمسك بالقرآن والمرجف لا يرضيه منه ذلك !!!

إهانة المرجف للعلماء وتعريضه بالأمير

لما قال المرجف أنه يريد استفتاء شيخ الإسلام في الآستانة كتب بعض المنتقدين في الجرائد يتعجب من إهماله استفتاء شيخ الإسلام وعلمائه في مصر وهم أعلم بالشريعة من علماء الترك وجعله شيخ الإسلام مقدما قالبا فأجاب عن ذلك بما نصه (ع ٤٦) :

« أجل لا تنكر أننا نرفع الفتوى إلى مقام مشيخة الإسلام في دار الخلافة ووصفناها بما تستوجبه محيا ملتها الدينية من القداسة ولكنا لم نحط من كرامة مشيخة الأزهر الجليلة إلا أننا نعلم أن المفتي وشيخ الأزهر توأمان متلازمان فلا يقول أحدهما بما يباين قول الآخر !! ولا نجهل النفوذ الذي للمفتي على الأزهر ومن فيه من المستخدمين الذين يخشون الشيخ ويتقون بطشه وقد رسخ هذا الوهم في نفوسهم وتولدت منه مخاوف هوت بأفكارهم وسدلت بمدارك بعضهم حتى صغرت قيمتهم في نظر أنفسهم وعلى ذلك شواهد محسوسة لا تحتاج إلى إيضاح » اهـ بحروفه

فلينظر المسلمون إلى هذا المرجف كيف يطعن بفضيلة شيخ الأزهر وسائر علمائه ويزعم أن المفتي قد استخفهم فأطاعوه حتى في خلاف ما يعتقدونه دينا كأنه فرعون مصر المستبد فيها ثم هو بعد ذلك لا يستحي أن يقول في ورقته أن علماء الأزهر قد جاءوا إليه وتبرأوا من الفتوى ومؤيديها وفي تقريره أن علماء الأزهر كتبوا إليه بأن عدم استناد مفتي الديار المصرية في فتواه الأخيرة إلى نصوص مذهب أبي حنيفة يقتضي أنه مجتهد وبذلك صار معزولا من وظيفة الإفتاء !! (اهـ من ص ١٤)

فلينظر أصحاب البصر والبصيرة إلى تعارض أقواله في العلماء — تارة يجعل رئيسهم

وسرؤسهم تابعا للمفتي وان أخطأ! وتارة يجعلهم متهجمين على القول بعزله من وظيفته! فهل يصدق عاقل نقل هذا المرجف على تعارضه وبعد ما يرى من تحريفه السؤال والجواب وتهافته في خلط ما يزعم انه نقل عن الكتب أو العلماء ومن سمعه بأقواله.

وقد ذكر في بعض ما كتب في المقام غيرة الامير على الدين وان عزل المفتي وأمثاله بيده. وان العلماء رفعوا الامر الى سموه للقارئ أن يستنبط من هذا ان القائل كاذب في دعواه أو ان الأمير أعزه الله قد علم ان الذين صكتبوا اليه ليسوا من العلماء الذين يعتمد على قولهم في الدين ولولا ذلك لما أبقى المفتي في منصبه. ونقول: اذا صح ان بعض العلماء كتب للامير بأن الفتوى غير صحيحة وأن أكل الذبائح المسئول عنها حرام في مذهب الحنفية الذي يتقلده وأنه صدقهم ولم يصدق النصوص التي أوردناها في اثبات حلها بالاجماع أو برأي الجمهور ومنهم أبو حنيفة فلا شك ان سموه يترك أكل اللحوم في أوربا ولو على موائد الملوك والامراء فان جميع ذبائح أوربا على الطريقة التي صدرت الفتوى باثبات حلها بل هي أبعد منها عن النصرانية لأن نصارى الترانسفال متمسكون بدينهم متعصبون له كما جاء في الفتيا واما أهل أوربا فقد تساهل أكثرهم بها الى حد ان الكثيرين منها وانهم ليخنقون الطير ويخنقونها ولا يذكرون اسم الله على شيء من ذبائحهم على ما يقال. والامير أعزه الله أعلم بحقيقة الحال.

ولنتكلم الآن في الجزء الآتي من شروط المفتي وما يجب ان يعتمد عليه في الفتوى مؤيدة بنصوص العلماء. وربما ألممنا أيضا بشروط صحة الولايات التي علك صاحبها نصب القضاة والمفتين وأهمها الاستقلال بذلك والقدرة عليه وعلى تنفيذ الاحكام الشرعية... وليس الغرض من هذا الذي كتبناه كله وما سنكتبه الرد على المرجف فانه في تهافته بحيث لا يبأبه ولكن الغرض منحت لبيان احكام الدين في هذه المسائل وازالة الشبهات عنها فلم نغفلها

﴿ كتاب من الترنسفال في البحث عن حقيقة الفتيا والسؤال ﴾

بعد كتابة ما تقدم جاءنا كتاب من امام المسلمين في الترنسفال وهو من مشتركي المنار يذكر فيه صورة الاستفتاء والجواب على نحو ما نشر الا ان في الكتابة غلطا كثيرا من الاملاء ويقول المرسل انه عرض الفتوى على العلماء وان الشافعية قالوا قد حصل فيها غلط بقوله « ازهاق روح الحيوان بأي طريقة كانت » وقال انه توقف عن ارسالها حتى يصححها من جميع العلماء هناك وعلى أي حالة كانت ان شاء الله تعالى » وقال في رأس

الكتاب « ولا نعلم هل هي جوابات الاستاذ الامام حفظه الله أو غيره » اه بحروفه

(ج) قد علم السائل من الجزء الماضي ان هذه الاسئلة عرضت على الاستاذ الامام وأنها غير مفهومة كما قال ولذلك جاءت الاجوبة عن مفهومها لا عن نصها كما أشرنا الى ذلك في الجزء الماضي وقد عهد في السنة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجيب السائلين بمثل ذلك . واما توقف الشافعية فيما ذكرتم فهو لا يستلزم ان يتوقفوا في محل الذبائح عندكم لان ذبيحة الكتابي التي لا تعلم كيفية تذكيتها حلال باجماع أهل السنة . وما علمت كيفيته ففيه تفصيل والجمهور من الصحابة والسلف على ان ذبائح أهل الكتاب حلال على الاطلاق ولغير الجمهور خلاف في بعض الصور فالشافعية يحرمون ما ذبح وليس فيه حياة مستقرة اذا تقدم ذبحه سبب يحال عليه الهلاك فاذا علموا في ذبيحة مسيحي أنها كذلك فلهم ان يجتنبوا الاكل منها وان أباحها جمهور السلف الصالح الذين لم يشترطوا الحياة المستقرة وانما اشترطوا ان يكون فيها وقت الذبح رمق واكتفوا من الدليل على ذلك بحركة أي عضو من الاعضاء وذلك ما يعبر عنه الشافعية بحركة المذبوح وقد رأيتم النقل عن المفسرين في ذلك . واما لبس البرنيطة فلا دليل في الكتاب ولا في السنة على منعه . وحديث « من تشبه بقوم فهو منهم » عند أبي داود والطبراني وابن حبان اذا سلمنا أنه حسن كما قيل فلنا ان نقول ان معناه ان من يتشبه بقوم يعامل معاملتهم في العادة فينبغي للانسان ان يتشبه بالكرام دون اللئام لكي يكرم ولا يهان . وقد قال الفقهاء ان التشبه لا يتحقق الا بالقصد وانهم كروه في الامور العادية كاللابس تتريها واما في الامور الدينية فان قصد به الكفر يصير كفرا والا كان حراما . وهذا البحث مفصل في كتاب (الاعلام بقواطع الاسلام) لابن حجر المكي الشافعي فراجعوه . ولذلك قال الاستاذ الامام في جواب سائلكم : « أما لبس البرنيطة اذا لم يقصد فاعله الخروج من الاسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفرا . واذا كان اللبس للحاجة من حجب شمس أو دفع مضرة أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك بزوال معنى التشبه بالمرة » اه

على ان لبس البرنيطة ليس خاصا بأهل دين من الاديان فالمسلمون قد لبسوا نوعا منها قبل ان يعرفوا الافرنج سموه البرطلة في بلاد التبط ومن جاورهم من العرب

وكذلك أهل الافغان لبسوا بعض العسكر نوعا منها قبل ان يعرفوا الافرنج . ومسلمو الفرس يلبسون ضربا منها أيضا ومثلهم أهل تركستان وخيوه وبخارى والتركمان والافغان والشركس وأهل داغستان . وكذلك فرسان الترك . ويقال انه لا يزال طائفة من مسلمي المغرب الاقصى يلبسون ضربا منها يسمونه المظلة . وقد علمتم ان سلطان المسلمين الاكبر وأكثر أمرائهم قد أخذوا زيهم عن النصارى بل جهات الدولة العلية زي العلماء الرسمي شبيها بزي القسيسين الديني لا العادي فشيخ الاسلام في الاستانة مخصوص بالحلة البيضاء كبطريق الروم وسائر لبوس التشريف للعلماء عندهم مرتب على ترتيب لبوس القسوس في الكنائس أيام الاعياد . وربما نعود الى توضيح هذه المسائل ونقول لكم الآن ان الفتوى التي وصلت اليكم صحيحة ولا يلتفت الى قول من يخالفها فانه جاهل بالدين والله أعلم

﴿ النصيحة ﴾

من الناس من يغش ويخدع ، بكل ما يرى ويسمع . فيكون ألعوبة للمخادعين ، وكرة في أيدي المخلين . يعظمون له ما ليس بعظيم ، ويخوفونه بما لا يخيف ، بدعي كاذبهم أن الأمر الفلاني قد اهتزله العالم الاسلامي واضطرب ، وبكى من هوله وانحب ، وزلزلت من به من سماته الزوازل ، وثارت في أرضه البراكين والزلازل ، فيصدق المخدوع هذا القال والقيل ، وان قام على نقيضه لاعليه الدليل ، ولا يرى انفراد المدعي بالخبر مدعاة لارتياب ، ولاغرابته في نفسه موضع استغراب ، ويدعي جاهلهم أنه أيد الدين والملة ، وعاجزهم أنه نهض بالوطن والأمة ، فيصدق المخدوع الزعم ، وينقاد بشعرة الى الوهم ، ولا يلتفت الى جهل الزاعم أو ضعفه ، ولا يفكر في كنه العمل المزعوم ولا وصفه ، بل يظل مخدوعا بالخيال ، ومخلوبا بالمقال ، من غير نظر في حقيقة الحال ، ذلك شأن أكثر ما يعهد في العوام ، ومن العجب ان يشاركهم فيه أحيانا من يعدون من الخواص . ولهذا كانت المخلابة من موارد الكسب ، وطرق الفحفحة والفخر ، سار عليها بعض المتسولين قال من جاه الامراء ، وتناول من مال الاغنياء ، ونهض آخر لتقليده فأساء التقليد . لانه عاجز عن المخلابة بقلمه ولسانه وقد استأجر لها من يستفيد بها ولكنه لا يفيد ، وسينقلب بالخزي المبين ، والعاقبة للمتقين . فليحذر العاقل من الغرور بأمثال هؤلاء المخادعين ، لا سيما في أمر العلم والدين ، فقد ورد « ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم »